

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم بركان  
جماعة بركان  
مديرية المصالح



قرار عدد 20 بتاريخ 12 مارس 2021  
 يتعلق بالغاء تفويض.

إن رئيس مجلس جماعة بركان، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،  
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: الغاء قرار التفويض عدد 183 بتاريخ 15 دجنبر 2022 المحرر لفائدة:  
السيد عبد المجيد بوطاهر في مجال الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان.  
المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 12 مارس 2024

بركان في: 12 مارس 2024

رئيس المجلس  
 commune de Berkane  
جامعة بركان  
مديرية المصالح  
Direction des services  
محمد ابراهيمي

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم بركان  
جماعة بركان  
 مديرية المصالح



قرار عدد 12 بتاريخ 12 مارس 2024  
 يتعلق بإلغاء تفويض.

إن رئيس مجلس جماعة بركان،  
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ  
القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: إلغاء قرار التفويض عدد 184 بتاريخ 15 ديسمبر 2022 المحرر لفائدة:  
السيد عبد المجيد بوطاهر في مجال الشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة  
بركان.

المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 12 مارس 2024

بركان في: 12 مارس 2024  
رئيس المجلس



محمد إبراهيمي

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم بركان  
جماعة بركان  
مديرية المصالح



قرار عدد : ٢٢ بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٤

يتعلق بالغاء تفويض.

إن رئيس مجلس جماعة بركان،  
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)  
بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: إلغاء قرار التفويض عدد 185 بتاريخ 15 دجنبر 2022 المحرر لفائدة:  
السيد عبد المجيد بوطاهر في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها  
بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان.

المادة الثانية: ينفذ هذا القرار ابتداء من: ١٢ مارس ٢٠٢٤

بركان في: ١٢ مارس ٢٠٢٤  
رئيس المجلس



محمد ابراهيمي

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم بركان  
جماعة بركان  
مديرية المصالح



قرار عدد ١٥ بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٢٤  
 يتعلق بإلغاء تفويض.

إن رئيس مجلس جماعة بركان، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،  
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.


يقرر ما يلي

المادة الأولى: إلغاء قرار التفويض عدد 28 بتاريخ 02 ماي 2023 المحرر لفائدة السيد عبد الحميد  
براشد في مجال الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية التابعة لجماعة بركان.

المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: ١١ مارس ٢٠٢٤

بركان في: ٠٨ مارس ٢٠٢٤

رئيس المجلس



محمد ابراهيمي

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم بركان  
جماعة بركان  
 مديرية المصالح



قرار عدد 16 بتاريخ 08 مارس 2024  
 يتعلق بإلغاء تفويض.

إن رئيس مجلس جماعة بركان،  
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ  
القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: إلغاء قرار التفويض عدد 29 بتاريخ 02 ماي 2023 المحرر لفائدة السيد عبد الحميد  
براشد في مجال الشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية الثانية التابعة لجماعة بركان.

المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 1 مارس 2024

بركان في: 08 مارس 2024

رئيس المجلس

محمد ابراهيمي

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم بركان  
جماعة بركان  
 مديرية المصالح



قرار عدد 17 بتاريخ 08 مارس 2024

يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

- إن رئيس مجلس جماعة بركان ، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،  
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.  
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد : الميلود عامر  
المولود بتاريخ 1968/06/09 :  
رقم بطاقة التعرف الوطنية : FA 16418  
درجته الإدارية و وظيفته: تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الحالة المدنية  
بالملحقة الإدارية الثانية ببركان.  
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الواقع مقره بالملحقة الإدارية الثانية، ليقوم  
بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معه.

المادة الثانية: ينفذ هذا القرار ابتداء من: 11 مارس 2024

بركان في: 08 مارس 2024

رئيس المجلس



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم بركان  
جماعة بركان  
 مديرية المصالح



قرار التفويض في التوقيع عدد: 18 بتاريخ 08 مارس 2024

- إن رئيس مجلس جماعة بركان ،  
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ  
القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .  
- ظهير شريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم  
36.21 المتعلق بالحلة المدنية .  
- بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات  
الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات .  
- بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات  
الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها .  
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 98/M.J.C.M. بتاريخ 9 ابريل حول تسليم  
الاختصاصات .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض للسيد : الميلود عامر  
المولود بتاريخ 1968/06/09 :  
رقم بطاقة التعريف الوطنية : FA 16418  
درجته الإدارية ووظيفته : تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الحالة  
المدنية بالملحقة الإدارية الثانية ببركان.  
الإمضاء على مختلف الشواهد الإدارية المنجزة بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالملحقة الإدارية  
الثانية التابعة لجماعة بركان.  
المادة الثانية: ينفذ هذا القرار ابتداء من: 11 مارس 2024

بركان في: 08 مارس 2024

رئيس المجلس

محمد إبراهيمي

